

الوسيط في المذهب

الأول أن الإعلام شرط فلو أجر الدار بعمارته لم يجز فإن العمارة مجهولة ولو أجر بدراهم معلومة ليصرفها إلى العمارة لم يصح لأن العمل في الصرف إلى العمارة مجهول فتصير الأجرة مجهولة .

ولو أشار إلى جبره من الدراهم أو من الحنطة جزافا وجعلها أجرة منهم من الحق بالمبيع فجوز ومنهم من ألحق برأس المال في السلم لأنه عقد غرر فخرج على القولين .
الثاني إذا استأجر السلاح بالجلد بعد السلخ وحمال الجيفة بجلد الجيفة والطحان بالنخالة فهو فاسد لنهييه عليه الصلاة والسلام عن قفيز الطحان .

ولأنه باع جزءا متصلا بعين المبيع قبل الفصل فهو كبيع نصف من الفصل .
ولو استأجر المرضعة بجزء من المرتضع الرقيق بعد الفطام ومجتنبي الثمار بجزء من الثمار بعد القطاف فهو أيضا فاسد لما سبق .

أما إذا جعل الأجرة جزءا من الرقيق في الحال وجزءا من الثمار قبل القطاف فقد أطلق الأصحاب إفساده تخريجا على ما سبق